
تعليقات الشيخ صالح بن عبد الله العُصَيْمِي

على الزيادة الرجبية على الأربعين النووية

الحمد لله زاد في الخلق ما زاد ، وأمد بالتوفيق من استزاد ، وأصلي وأسلم على رسوله محمد الفائز بالحسنى وزيادة ، وعلى آله وصحبه ومن له في مزيد الخير إفادة .

أما بعد :

فكتاب « الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام » للعلامة يحيى بن شرف النووي ، المشتهر بنسبته إليه ؛ من المختصرات الجامعة ، والدواوين النافعة ، الحاوية أمّات الأحاديث النبوية . أسسه مبنياً على مجلس الأحاديث الكلية ، الذي أملاه أبو عمرو ابن الصلاح ، فضمّنها كتابه ، وزاد عليها زيادة حسنة ، وكانت عدة أحاديث المجلس المذكور ستة وعشرين حديثاً ، فبلغت مع تنمة النووي اثنين وأربعين حديثاً ، ثم زاد عليها العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي ثمانية أحاديث ، فتمت خمسين حديثاً .

وحامله على تقييد الزيادة : أن بعض من شرح الأربعين النووية تعقب جامعها لتركه حديثاً : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ، لأنه الجامع لقواعد الفرائض ، التي هي نصف العلم فكان ينبغي ذكره ، فرأى أن يضمّ هذا الحديث إليها ، ويضمّ إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة ، لأنواع العلوم والحكم .

وإن من وصل الطارف بالتالد ، وإشاعة العلم الماجد ، الاعتناء بالزيادة الرجبية على الأربعين النووية ، حفظاً وفهماً وتقويةً لوشائج الاتصال ، صعدتها مفردة ، في روية مباركة ، لم ينقص من سياقها نص ، بل زيدت فيه فوائد تنص ، وألحقت بها باباً في ضبط المشكلات ، وربما أدرجت فيه ابتغاء الإفادة ما هو من الواضحات ، فطاب قطافها ، وجادت ثمارها .

◆ قوله : (المشتهر بالنسبة إليه) أي : في اسمه السيار ، فإن اسمه المشهور بين الناس الأربعين النووية .

◆ وقوله : (الحاوية أمّات الأحاديث النبوية) الأمّات لغة في الأمّهات ، فالأمّات والأمّهات بمعنى واحد .

◆ وذهب بعض أهل العربية إلى أن الأمّات جمع للأمّ لغير العاقل ، والأمّهات جمع للأمّ للعاقل .

◆ والمشهور عند أهل العربية : التسوية بينهما .

● خبر مجلس ابن الصلاح المذكور في  بستان العارفين للنووي ،  وجامع العلوم والحكم لابن رجب .

● جمع ابن الصلاح جزءاً سرد فيه الأحاديث الجوامع ، سماه :  الأحاديث الكلية ، عدتها ستة وعشرون حديثاً ساقها النووي رحمه الله تعالى في بستان العارفين مع الإشارة الى الزيادة عليها ، ثم وضعها في كتاب مفرد سماه : الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام .

◆ حيث بلغها النووي بتفصيل التراجم اثنين وأربعين حديثاً ، وأما باعتبار العدد لأفرادها فإنها ثلاثة وأربعون حديثاً .

◆ ثم زاد أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى على تلك الأحاديث في تراجمها ثمانية أحاديث ، فبلغ مجموع تلك الأحاديث باعتبار التراجم : خمسون حديثاً ، وباعتبار التفصيل : واحد وخمسون حديثاً .

● وحامل ابن رجب على تقييد الزيادة : أن بعض من شرح الأربعين النووية - وهو العلامة الطوفي - تعقب جامعها لتركه حديثاً : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر" ، لأنه الجامع لقواعد الفرائض ، التي هي نصف العلم فكان ينبغي ذكره ، فرأى أن يضم هذا الحديث إليها ، ويضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة .

 قوله : (وإن من وصل الطارف بالتالد)  الطارف بتشديد الطاء : ما استفيد حديثاً ، والتالد بتشديد التاء : ما استفيد قديماً .

 وقوله : (وتقويةً لوشائج الاتصال) ،  الوشائج هي : الروابط ، جمع وشيجة ، وهي : الرابطة والصلة .

 وقوله : (صعدتها) بتشديد العين ،  أي : جمعتها مرتفعة .

 وقوله : (في ربوة مباركة) ،  الربوة : اسم لما ارتفع من الأرض ، وبركتها : لكونها من كلام من لا ينطق عن الهوى  .

 وقوله : (فوائد تنص) ،  أي : تُظهر وتوضح .

الحديث الثالث والأربعون [وهو الحديث الأول من الزيادة الرجبية]

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » .
خرجه البخاري ومسلم .

في الحديث أصلان جامعان يبينان أحكام الفرائض :

1 أحدهما : قوله : " ألحقوا الفرائض بأهلها " ، أي : أعطوا كل ذي حقٍّ فرضَ الله ميراثه ما فرضه الله .

فأصحاب الفرائض : مَنْ لهم نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً من الميراث .

2 والآخر : قوله ﷺ : " فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر " ، أي : ما تركت الفرائض بعد استيفاء حقوق أصحابها ؛ فإنه يدفع لأولى رجل ذكر ، و(ذَكَرَ) بفتحين ؛ وهو تأكيد لما قبله ، فكل رجل ذكر .

والمراد به : أقرب رجلٍ في النسب إلى الموروث ، وهذه الأولوية مخصوصة عند الفقهاء باسم العصبية .

فالعصبية هم : من يرثُ عليهم الميراث بعد استيفاء أصحاب الفرائض فروضهم .

♦ فإذا استوفى المورثون شرعاً بفروضهم من أصحاب الربع أو النصف أو الثلث أو الثلثين أو غيرهم مالهم من حقوق ، ثم بقي بعد ذلك فضلٌ من الميراث ، فإنه يدفع لعصبية الرجل ، وهم الأقربون منه نسباً .

وختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ترتيبهم في القرابة على أقوال ، أصحها : ما جمعه الناظم في قوله :

بنوة أبوة أخوة *** عمومة وذو الولا التتمة

في الحديث المذكور جمعٌ لنوعي الإرث - في المشهور عند أهل العلم - وهما : 1 الإرث بالفرض . 2 والإرث بالتعصيب .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى إلحاق وارث ثالث ، وهم : ذوو الأرحام ، وهو الصحيح .

قال الرحبي : اعلم بأن الإرث نوعان هما *** فرض وتعصيب على ما قُسمَا

وزدت بعده قولي : هذا على المشهور عند الشافعي *** وورث الأرحام قومٌ فاقنع

الحديث الرابع والأربعون [وهو الحديث الثاني من الزيادة الرجبية]

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .
خرجه البخاري ومسلم .

المذكور جامع لما ينتشر فيه التحريم بالرضاع ، أي : أنه يُحرم ما تحرم الولادة ، فما حرم بالولادة حرم بالرضاعة . 

■ والمراد بالولادة : النسب ، فالأم تحرم بالنسب ، وكذلك الأم المرضع تحرم بالنسب .

● والتحريم المذكور هو بالنظر إلى المرضع ، أي : أقارب المرضع ، فإن أقارب المرضع هم الذين تصير لهم قرابة من المرضع .

◆ والرضاع المحرم هو : ما كان خمس رضعات مشبعات في زمنه قبل الفطام .

◆ والمقصود بالرضعة : ما يقوم مقام الأكلة والوجبة ، وليس المقصود التقام الصبي للثدي .

👉 فإذا تناول الرضيع الثدي في وقت واحد متصل عدة مرات ؛ عدّ رضعة واحدة ، لأنه لا يقبل عليه إلا في حال الجوع .

الحديث الخامس والأربعون [وهو الحديث الثالث من الزيادة الرجبية]

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » ، فقيل : يا رسول الله ؛ أرايت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : « لا هو حرام » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فأجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .
خرجه البخاري ومسلم .

📖 فيه ثلاث مسائل من جوامع الأحكام في الحلال والحرام :

1 المسألة الأولى : أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

2 المسألة الثانية : أنه يحرم الانتفاع بها كما يحرم بيعها .

3 المسألة الثالثة : إبطال الحيل والوسائل المفضية إلى المحرم .

💡 واسم الحيل عند المتقدمين مقترن بالاحتيال والمكر ، ولهذا ذمه السلف .

■ ثم توسع المتأخرون في حقيقة الحيل ، فجعلوها اسما لكل ما يتوصل به إلى مقصود .

■ فصيروا من الحيل حيلاً مأذونا بها ، وحيلاً منهيّاً عنها .

■ فينبغي أن تعي اسم الحيل الواقع عند الأقدمين وعند المتأخرين ، لئلا تقع في الغلط عليهم .

الحديث السادس والأربعون
[وهو الحديث الرابع من الزيادة الرجبية]

عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فسأله عن أشربة تصنع بها؟ فقال : « وما هي ؟ » قال : البِتْعُ والمِزْرُ ، فقليل لأبي بردة : وما البتع؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر : نبيذ الشعير ، فقال : « كل مسكر حرام » .
خرجه البخاري .

◆ هذا الحديث هو أصل في تحريم المسكرات .

📎 والمسكر : اسم لما غطى العقل ، أي : ستره وغيبه .

● ولا يختص اسم المسكر بالشراب .

■ بل كل ما وجدت فيه علته ؛ وهي : الإسكار ؛ صار من المسكرات ، ولو كان غير مشروب ، كالخشيش ونحوه .

الحديث السابع والأربعون [وهو الحديث الخامس من الزيادة الرجبية]

عن المقdam بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماملاً أدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكالات يُقْمَنُ صُلْبُهُ ، فإن كان لامحالة فثلثُ طعامه ، وثلث لشرا به ، وثلث لنفسه » .
رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

✓ أرشد هذا الحديث إلى أصول نافعة في حفظ الصحة وهي ثلاثة أصول :

1 أولها : أن شر وعاء يملأه الأدمي بطنه ، فالتخمة قنطرة البطنة ، والبطنة تُذهب الفطنة ، فمن توسع في مطعمه ومشربه علتته السمنة ، ففتحت عليه أبواب علل الجسد والروح ، فالجسد يتأذى بالجهد في هضم الطعام ، فإنه يعاني من ذلك شدة ، والروح تتأذى بما يتصاعد من الأبخرة من المعدة فيؤثر على الدماغ ، فيمنع المتسع في الأكل من الإفهام والتفهم ، ومن اعتدل في طعامه دون إفراط ولا تفريط حفظ جسمه وروحه .

2 الثاني : أن ابن آدم يكفيه أكالات يقمن صلبه ، أي : يحفظن قوته ، وأصل الصلب : ما سفل من الظهر ، والمراد به هنا : الجسد كله ، من إطلاق البعض وإرادة الكل ، تعظيماً لقدره .

3 الثالث : أن الزيادة على قدر الحاجة لمن كان لا محالة فاعلاً ؛ ينبغي أن تنتهي إلى أن يجعل ثلثاً لطعامه ، وثلثاً لشرا به ، وثلثاً لنفسه ، يدعه ليتمكن من التنفس ، لأن البطن إذا امتلأ ضغط على الرئتين اللتين هما آلة التنفس ، فصار البدن كليلاً تَعَباً في مكابدة التنفس ، بخلاف إذا ترقق العبد فأخلى ثلث بطنه ، ليكون سعة للرئتين في أداء عملهما في التنفس .

■ والأكل له ثلاثة أحوال :

1 ♦ أحدها : أن يأكل شيئاً لا يسد رمقه ، ولا يحفظ قوته ، وهذا منهي عنه لمخالفته الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ واكلوا واشربوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، فإنه أمر لتناول الأكل والشرب الحافظ قوة البدن ، ليقوم العبد بما أمر الله عز وجل به .

■ فإن كان يضعفه عن المأمور ولا يؤدي إلى تركه ؛ فالنهي للكرهية .

■ وإن كان يؤدي إلى ترك المأمور ، فالنهي للتحريم .

✗ وبها يعرف حكم الامتناع عن الطعام ، مما يسمى بالإضرابات ، فإن هذا محرم .

👉 لأنه يؤدي إلى تعطّل العبد عما يجب عليه من المأمورات .

● فيحرم تخريجاً على الأمر الوارد في آية الأعراف ، ولا بن سعدي رحمه الله تعالى كلام حسن عند هذه الآية تحسّن مراجعته .

2 ♦ الحال الثانية : أن يأكل ما يسد رمقه ويحفظ قوته دون زيادة ، وهذا مستحب ، وهو المذكور في الحديث .

3 ♦ الحال الثالثة : أن يأكل فوق ما يسد رمقه ويحفظ قوته ، وهذا له درجتان :

▲ الأولى : أن يبلغ شبعاً لا يثقل به بدنه ، فيجعل ثلثاً لطعامه ، وثلثاً لشربه ، وثلثاً لنفسه ، وهذا جائز وهو المذكور في الحديث .

▼ الثانية : أن يبلغ شبعاً يثقل به بدنه ، فهذا منهي عنه نهى كراهة إن لم يؤد إلى ترك المأمور ، ونهى تحريم إذا أدّى إلى ترك المأمور .

الحديث الثامن والأربعون [وهو الحديث السادس من الزيادة الرجبية]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً ، وإن كانت خصلةً منهن فيه كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها : مَنْ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر » .
خرجه البخاري ومسلم .

والحديث المذكور من أصح الأحاديث في عدِّ خصال النفاق ، وهي أجزاء الجامعة له .

■ وتسمى شُعَبُ النفاق ، في مقابل شعب الإيمان ، والمسروود منها في الحديث أربعة خصال :

- 1 الأولى : كذب الحديث ، لقوله : " إذا حدث كذب " ، أي : أخبر بخلاف الواقع .
- 2 الثانية : إخلاف الوعد ، لقوله : " وإذا وعد أخلف " ، أي : لم يف بوعده .
- 3 الثالثة : فجور الخصومة ، لقوله : " وإذا خاصم فجر " ، أي : مال عن الحق عمداً واحتال في رده .
- 4 الرابعة : غدر العهد ، لقوله : " وإذا عاهد غدر " ، أي : نكثه ونقضه .

● والمتصفون بخصال النفاق نوعان :

1 ▼ الأول : المتصف بخصلة منهن ، ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، ومثله : مَنْ جمع إليها أخرى ، لكن لم يُشرب قلبه الخصالَ كلها .

2 ▼ الثاني : المتصف بالخصال الأربعة كلها ، وَمَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، والمراد به : نفاق العمل ، وهو : إظهار علانية صالحة مع إبطان خلافها ، فيصير الجامع لهذه الخصال الأربع منافقاً معدوداً في أهل النفاق العملي ، ولا يخرج به العبد من الإيمان ، لكنه مَدْرَجٌ يفضي إلى النفاق الاعتقادي ، فيوشك مَنْ أُشرب قلبه هذه الخصال ؛ أن يزول عن الإسلام إلى النفاق ، من إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، وهذا معنى قول العلماء : (المعاصي بريد الكفر) ، أي : توصل إليه ، وتفضي بالعبد إلى الوقوع فيه ، فكذلك تكون هذه الخصال في النفاق العملي مَدْرَجاً موصلاً إلى النفاق الاعتقادي ، أعادنا الله من ذلك .

الحديث التاسع والأربعون [وهو الحديث السابع من الزيادة الرجبية]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً » .
رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

💡 هذا الحديث يبين فضل التوكل ، وعظم منفعته للعبد في حصول الكفاية له ، لقوله ﷺ : لرزقكم كما يرزق الطير .

📎 " تغدو " أي : تخرج بكرة أول النهار

📎 "خماصاً" أي : ضامرة البطون من الجوع

📎 "وتروح" أي : تعود في آخر النهار إلى أوكارها

📎 "بطاناً" أي : شباعاً ممتلئة البطون

👉 فلما حصل منها ما حصل من الغدو والرواح ، أدركت ما أدركت من الرزق ، وكذا العبد إذا كمل توكله حصلت الكفاية له .

✅ وذكر الرزق من أفراد الكفاية المطلوبة ؛ لأنه من أشد ما تتعلق به النفوس ، فإن العبد مفتقر للكفاية في أنواع شتى ، منها : قوته ورزقه ، ومنها : صحته ، ومنها : ذريته ، لكن ذكر هذا الفرد دون غيره لشدة تعلق نفوس الخلق فيه ، فمن توكل على الله عز وجل حصلت له الكفاية التامة العامة في كل شيء ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] ، أي : كافيه في كل شيء ، في رزقه وفي بدنه وفي ذريته وولده .

🔹 والتوكل على الله شرعاً هو : اعتماد العبد على الله وإظهار عجزه له .

🔹 والمأمور به في الحديث هو حق التوكل ، لا التوكل المجرد ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، فإن حق التقوى غير التقوى ، وللمفسرين كلام في بيان ذلك .

💡 أما هذا الحديث فقل من نوه بالفرق بين التوكل وحق التوكل .

■ والمراد بحق التوكل : كماله ، فمتى كمل التوكل صار في هذه المرتبة المأمور بها .

🔹 وفي الحديث أن تعاطي الأسباب والأخذ بها لا ينافي التوكل ، لما فيه من ذكر الغدو والرواح .

✓ فإذا أخذ العبد في الأسباب لم يكن ذلك قادحاً في توكله .

الحديث الخمسون

[وهو الحديث الثامن من الزيادة الرجبية]

عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا ، فباب نتمسك به جامع؟ قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » .
خرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ .

✍️ خص ابن رجب هذا الحديث بالإيراد دون سائر أحاديث الأذكار ؛ لدلالته عليها جميعاً من وجهين :

1 أحدهما : قول السائل المستفتي : « فباب نتمسك به جامع » أي : يحيط بأفراد كثيرة ، لنتمسك به في العمل .

2 والآخر : قول المجيب المفتي وهو النبي ﷺ : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » .

■ أي : طرياً ، بأن تكون مُكثراً من ذكر الله ، فما دام على تلك الحال فإن لسانه لا يزال رطباً لا ييبس .

■ فهو كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤١] .

◆ وذكر الله شرعا : إعظام الله وحضوره بالقلب واللسان أو أحدهما .

✓ وذكر الله نوعان : 1 أحدهما : ذكر الله المتعلق بالخبر . 2 والآخر : ذكر الله المتعلق بالطلب .

◆ فالنوع الأول ، وهو : ذكر الله المتعلق بالخبر ، نوعان أيضاً :

1 أحدهما : ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه في أسمائه وصفاته ، وهو قسمان :

◆ الأول : ذكره بالثناء عليه بها ، كالتسبيح والتحميد ، بقولك : سبحان الله ، والحمد لله ، ونظائرهما .

◆ والثاني : ذكره بالخبر عن أحكامها ، كقولك : إن الله يسمع الأصوات ، ويرى الحركات .

2 والآخر : ذكر الله المتعلق بخبره عن خلقه ، في قدره ومفعولاته ، وهو قسمان :

◆ الأول : ذكر آلائه وإحسانه ، وأنواع نعمائه ، كالسمع والبصر والمشي .

◆ والثاني : ذكر أيامه وعذابه ، وأنواع عقابه ، كالصعقة والمسح والخسف .

◆ والنوع الثاني من نوعي الذكر : ذكر الله المتعلق بالطلب ، وهو نوعان أيضاً :

1 أحدهما : ذكر الله المتعلق بالطلب ، علماً وتبليغاً ، وهو قسمان :

◆ الأول : ذكر أمره ونهيه ، بالعلم به أمراً ونهياً وإذناً ، كفرَض الصلاة المكتوبة ، وتحريم الخمر ، وحل السمك .

◆ وثانيهما : ذكر أمره ونهيه ، بالخبر عنه أمراً ونهياً وإذناً ، كقولك : إن الله أمر بإقامة الصلاة ، وحرم الخمر ، وأحل السمك .

2 والثاني : ذكر الله المتعلق بالطلب ، عملاً وجزاءً ، وهو قسمان :

◆ الأول : ذكر أمره ونهيه ، بالعمل به مسابقة إلى أمره وفراراً عن نهيه .

◆ وثانيهما : ذكر أمره ونهيه بالجزاء عليه أجراً على امتثال المأمور ، ووزراً على انتهاك المحرم المحذور .

💡 هذا جامع شتات أنواع الذكر ، مُلْتَقَطاً من كلام جماعة من المحققين ، كأبي العباس ابن تيمية ، وتلميذه أبي عبد الله بن القيم رحمهما الله تعالى ، ومن تدبره وعى سَعَة رحاب ذكر الله عز وجلّ ، فمثلاً طلب العلم من ذكر الله ، لأنه متعلق بالطلب علماً وتبليغاً ، قال عطاء بن أبي رباح : مجلس يتعلم فيه العبد الحلال والحرام من ذكر الله .

باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات

الأولى : قوله في خطبة الكتاب : (للعامة يحيى بن شَرَف النووي) بفتح الشين المعجمة ، والراء المهملة من شَرَف .
الثانية : قوله فيها أيضاً : (وصل الطارف بالتالد) الطارف بتشديد الطاء ، وهو : ما استفيد حديثاً والتالد بتشديد التاء ، وهو : ما استفيد قديماً .
الثالثة : قوله فيها أيضاً : (لوشائج) بفتح الواو وكسر الهمزة ، وهي : الروابط .
الرابعة : قوله فيها أيضاً : (صعدُّها) بتشديد العين المهملة .
الخامسة : قوله فيها أيضاً : (تُنص) بضم التاء المثناة فوقانية ، أي : تظهر .
السادسة : قوله في الحديث الثالث والأربعين وهو الحديث الأول من الزيادات : (رَجُلٌ ذَكَرَ) الذكر بفتحتين ، وهو تأكيد لما قبله .
السابعة : قوله في الحديث الرابع والأربعين وهو الحديث الثاني من الزيادات : (الرضاعة) بفتح الراء وكسرها ، وذكر ضمها أيضاً ، واللغة العلوية أولها .
الثامنة : قوله في الحديث الخامس والأربعين وهو الحديث الثالث من الزيادات : (فأَجْمَلُوهُ) بسكون الجيم أي أذابوه .
التاسعة : قوله في الحديث السادس والأربعين وهو الحديث الرابع من الزيادات : (البِتْع) بكسر الباء الموحدة ، وسكون التاء وفتحها .
العاشرة : قوله في الحديث السادس والأربعين أيضاً وهو الحديث الرابع من الزيادات : (والمزْر) بكسر الميم .
الحادية عشرة : قوله في الحديث السابع والأربعين وهو الحديث الخامس من الزيادات : (بَحْسَب) بسكون السين المهملة ، أي : يكفيه .
الثانية عشرة : قوله في الحديث السابع والأربعين أيضاً وهو الحديث الخامس من الزيادات : (أَكَلَات) بفتح الهمزة والكاف ، ويجوز أيضاً ضم الهمزة مع ضم الكاف وسكونها .
الثالثة عشرة : قوله في الحديث السابع والأربعين وهو الحديث الخامس من الزيادات : (لنَفْسِه) بفتح الفاء .
الرابعة عشرة : قوله في الحديث التاسع والأربعين وهو الحديث السابع من الزيادات : (خِمْصاً) بكسر الخاء المعجمة .
الخامسة عشرة : قوله في الحديث التاسع والأربعين أيضاً وهو الحديث السابع من الزيادات : (بِطَاناً) بكسر الباء الموحدة في أوله .
السادسة عشرة : قوله في الحديث الخمسين وهو الحديث الثامن من الزيادات : (كَثُرَتْ) بضم التاء المثناة وتفتح .
السابعة عشرة : قوله : في الحديث الخمسين وهو الحديث الثامن من الزيادات : (رَطْباً) بسكون الطاء المهملة .

وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

